



نماذج استمارات التصويت في مراكز الاقتراع

تتوفر نماذج من استمارات التصويت في مكان الاقتراع يوم الانتخابات.

سيكون نموذج استمارة التصويت قدر المستطاع نسخة طبق الاصل تقريبا و تكون مطبوعة عليها:

- رقم ناحية الاقتراع
- موقع مكان الاقتراع
- ساعات الانتخاب
- تاريخ الانتخابات
- دليلا على ما اذا يمكن الوصول الى مكان الاقتراع للناخبين المعوقين. فاذا كان هذا غير متاح يجب ان بين نموذج استمارة الاقتراع توفر التصويت عن طريق البريد
- معلومات عن كيفية حصول الناخب على نسخة من قانون الحقوق او مجرد قرائته.

الة التصويت

بامكانكم التصويت على الة التصويت اذا:

- كانت معلومات تسجيلك كناخب مكتملة في كتاب الاقتراع
- تسكن حاليا في الحي الذي جُري فيه الانتخابات او كنت قد انتقلت خارج المقاطعة بعد انتهاء مدة التسجيل لهذه الانتخابات (ولهذا عليك التسجيل في المقاطعة الجديدة حيث تقطن) و
- لا توجد اي اعتراضات عن ممارسة حقك في التصويت.

ولكم الحق

- بالادلاء باصواتكم بخصوصية على الة التصويت;
- ويجب مواد التصويت (مثل نموذج بطاقات الاقتراع، ولكن لا شئ له علاقة بالحملة الانتخابية) داخل كابينة الاقتراع لمساعدتكم على التصويت،
- مدة زمنية "معقولة" للادلاء بصوتك.

تتوفر ارشادات حول استخدام الات التصويت في مركز الاقتراع. اذا لم تراها اسأل احد العاملين بالجلس.

المساعدة على استخدام الة التصويت

- اذا كنت بصير او معاق او ليس بإمكانك قراءة الاقتراع على الة التصويت، يمكنك تعيين شخص من اختيارك لمساعدتك في استخدام الة التصويت. لا يمكنك الحصول على مساعدة مثل صاحب العمل او الأخاد

- اذا كنت بمفردك، ويحق لك الحصول على مساعدة، بإمكان عاملين من حزبين سياسيين معاكسين القيام بمساعدتك. لك الحق بطلب المساعدة من كلا العاملين او عامل واحد – الخيار راجع لك.

- على عمال المجلس ملئ شهادة الاعاقه اولا قبل ان تتمكن من استخدام الة التصويت.

الوقوف في طابور التصويت: اذا كنت واقف في الطابور بعد ان اغلقت صناديق الاقتراع. يجب ان يسمح لك بالتصويت. لا يستطيع عمال المجلس ان يمنعوك عن ذلك.

التصويت في حالات الطوارئ: اذا كانت الة التصويت عاطلة عن العمل، لا تترك مكان الاقتراع. سيعطيك عامل المجلس ورقة تصويت للحالات الطارئة. اذا تسببت بتلف ورقة الاقتراع، لك الحق بطلب ورقة اقتراع اخرى من عامل المجلس.

الناخب للمرة الاولى

ستكون العلامات التالية متاحة في كل مركز من مراكز الاقتراع:

- علامات في الاروقة الداخلية لتوجيه الناخبين الى موقع غرفة الاقتراع
- ثلاثة نماذج من استمارات الاقتراع للحى الذي جُري فيه الانتخابات، معلقة على حائط غرفة الاقتراع
- سيكون قانون الحقوق معلق على الحائط
- ارشادات استخدام الة التصويت بجوار الات التصويت

قانون حقوق الناخب لولاية نيو جيرسي

متطلبات الهوية الشخصية

على ناخبين معينين "ابراز هوية"

على الناخبين التاليين ابراز هوية شخصية في مركز الاقتراع:

- اذا قيمت بالتسجيل في التصويت عن طريق البريد في هذه المقاطعة بعد الاول من كانون الثاني/يناير 2003 ولم تصوت في الانتخابات الفدرالية في المحافظة، يطلب منك ابرازهوية. اذا لم تقم بابراز هويتك قبل التصويت للمرة الاولى في مركز الاقتراع فعليك ابراز هويتك لعمال المجلس اليوم او

- اذا لم تملأ القسم 5 من استمارة نيو جيرسي لتسجيل الناخب (يطلب القسم 5 رقم رخصة القيادة، او الارقام الاربع الاخيرة من رقم الضمان الاجتماعي اذا لم يكن لديك رخصة قيادة او اذا كان لديك اثبات بعدم حوزتك على اي من هذه الارقام) ولم ترد على اي طلب لهذه المعلومات فعليك ان ابراز هوية للعاملين في المجلس اليوم او.

- سجلت عن طريق البريد وزودت رقم رخصة القيادة او الارقام الاربع الاخيرة من رقم الضمان الاجتماعي ولكن لم يتم التحقق من صحتها فعليك ابراز هويتك للعاملين في المجلس اليوم.

لن تتمكن من التصويت على الة التصويت اذا لم تبرز للعاملين في المجلس اي هوية شخصية. عليك التصويت على ورقة اقتراع مؤقتة.

وثيقة الهوية قد تشمل **على سبيل المثال لا الحصر**:

- اي هوية شخصية نافذة مع صورة:
 - رخصة قيادة نيو جيرسي
 - هوية عسكرية او اي هوية حكومية اخرى
 - هوية طالب او هوية الوظيفة
 - إبطافة عضوية لدى احد الخازن او

اي وثيقة حالية مع اسمك وعنوانك عليها بما في ذلك على سبيل المثال **لا الحصر**:

- بيان للبنك
- تسجيل السيارات
- بطاقات الاقتراع
- فواتير منزلية
- صك المرتب
- ايصال الايجار
- ايصال او وثيقة حكومية
- رخصة قيادة بدون صورة لولاية نيو جيرسى

التصويت عن طريق البريد

يجب ان يرسل التصويت بالبريد الى كاتب المقاطعة. اذا ارسلته الى كاتب المقاطعة، فيجب ان يصل 7 ايام على الاقل قبل الانتخابات.وبعد ذلك، يجب تقديم الطلب الى مكتب كاتب المقاطعة شخصيا. ويمكن لكاتب المقاطعة اصدار بطاقات الاقتراع حتى الساعة 3:00من مساء اليوم السابق للانتخابات.

الآن، يمكنك ان تطلب التصويت بالبريد لجميع الانتخابات في السنة الواحدة بتقديم طلب واحد. كذلك بإمكان اي ناخب يرغب بالتصويت عن طريق البريد فقط لكل الانتخابات العامة ان يطلب باستلام استمارة الاقتراع اوتوماتيكيا لئل هذه الانتخابات

عملية تحويل شخص للتصويت

يجوز لأي ناخب ان يخول اي شخص بالذهاب الى مكتب كاتب المقاطعة للحصول على بطاقات الاقتراع.

- اسفل تقديم الطلب، يجب ان تكتب اسم الشخص الذي تخوله .
- لا يسمح لأي شخص ان يكون مخول بدون موافقتك.
- يجب ان يكون الخول احد افراد الاسرة او ناخب مسجل في المقاطعة.
- لايمكن لشخص ما ان يخول ليمثل اكثر من ثلاثة ناخبين مؤهلين للانتخاب.
- لا يمكن لأي من المرشحين الذين تطلب التصويت لهم عن طريق البريد ان يكون هو الشخص الخول.

التصويت عن طريق البريد تكملة

عملية حامل ورقة الاقتراع

بإمكان اي ناخب ان يطلب من شخص ما ان يحمل ويسلم ورقة الاقتراع الى مكتب مجلس الانتخابات.

- وعلى حامل مغلف ورقة الاقتراع التوقيع على الشهادة ذاكرا انه او انها استلمت ورقة الاقتراع مباشرة من الناخب و لا يوجد شخص اخر مخول بتسليم ورقة الاقتراع الى مكتب مجلس الانتخابات الصحيح.

- لا يمكن لأحد ان يكون حامل ورقة الاقتراع دون موافقتك .

- لا يمكن لشخص ما ان يكون حامل ورقة الاقتراع لاكثر من ثلاثة ناخبين مؤهلين للانتخاب.

- لا يمكن لأي من المرشحين الذين تطلب التصويت لهم عن طريق البريد ان يكون هو حامل ورقة الاقتراع.

الاقتراع المؤقت

يجب التصويت بالاقتراع المؤقت اذا:

- اذا كنت مسجل كناخب في المقاطعة وقد انتقلت داخل المقاطعة ذاتها ولم تخبر مفوض التسجيل في المقاطعة بتغيير عنوانك قبل يوم الانتخابات او

- معلومات التسجيل الخاصة بك غير مكتملة في كتاب الاقتراع مثل توقيعك او لا وجود للعنوان؛ او

- *اذا كنت ناخب مؤهل وبدون اي نقص في المعلومات او اذا كنت ناخب مؤهل ولكن لم-تقدم معلومات الهوية (انظراعلاه)؛ او

- هناك اشارة في كتاب الاقتراع بانك قدمت طلبا للتصويت بالبريد، ومع هذا تخبر عامل المجلس بانك لم تطلب التصويت بالبريد او تقدمت بطلب للحصول على التصويت بالبريد ولكن لم تستلم ورقة الاقتراع او استلمتها ولم تقوم بارجاعها.

*من اجل ان يحصى الاقتراع المؤقت، يجب ان تقدم نسخة من هويتك الى مفوض التسجيل في المقاطعة قبل انتهاء اعمال اليوم الثاني بعد الانتخابات.

كيفية التصويت في الاقتراع المؤقت:

- يعطيك عامل المجلس ورقة الاقتراع ومظروف.

- على عامل المجلس ان يوفر لك مكان سري للادلاء بصوتك في الاقتراع.

- ضع ورقة الاقتراع التي اديت بصوتك عليها في المظروف واغلقه باحكام.

- وقع واكمل "بيان التأكيد" المرفق للمظروف. لا تفصل بيان التأكيد عن المظروف.* اذا لم توقع على بيان التأكيد، لن خصى بطاقة اقتراعتك

- سلم المظروف الى عامل المجلس.

- راقب عامل المجلس يضع المظروف في كيس الاقتراع المؤقت او بإمكانك وضع ورقة الاقتراع في الكيس بنفسك.

- اذا تسببت بتلف ورقة الاقتراع، لك الحق بطلب ورقة اقتراع اخرى من عامل المجلس.

لا يحسب الاقتراع المؤقت في مراكز الاقتراع بل تؤخذ جميع الاقتراعات المؤقتة الى مكتب مفوض التسجيل بعد غلق صناديق الاقتراع للتحقق منها ليقوم مجلس المقاطعة للانتخابات باحصائها

بعد الانتخابات، يمكنك الاتصال على الرقم (1-877-658-6837) 1-877-NJ-VOTER لمعرفة ما اذا تم فرز اقتراعتك. اذا لم يتم فرز اقتراعتك بإمكانك معرفة سبب الرفض.

الشكاوى

وتتوفر استمارات الشكاوى اذا كان لديك شكوى بشأن سلوك الانتخابات في مركزالاقتراع هذا. اطلب استمارة من اي من العاملين في المجلس.

1-877-NJ-VOTER (1-877-658-6837)

1-877-NJ-Voter (1-877-658-6837)

مخالفات انتخابية

- قيادة حملة انتخابية** – هي جريمة بموجب قانون الولاية بقيادة حملة انتخابية على بعد 100 قدم من خارج مدخل مركز الاقتراع بما في ذلك غرفة الاقتراع. لا يمكن ان يكون هناك اي علامات او اشارات لحملة في هذه المنطقة ولا يمكن لأحد ان يقوم بحملة لصالح اي من المرشحين او الجمهور

- التصويت المزور** – فهو جريمة بموجب القوانين الاخادية وقوانين الولاية لمحاولة التصويت او القيام بالتصويت مع العلم بان لا يحق لهم بالتصويت، او تقديم معلومات غير صحيحة عند التسجيل للتصويت او وقت التصويت. لا يجوز لك التصويت اكثر من مرة في الانتخابات.

- التامر**– جريمة بموجب القوانين الاخادية بالتامر على حرمان الناخبين من انتخابات نزيهة. واذا كان هناك اي مضايقة او التدخل بشكل غير صحيح بحقك في التصويت، اسال احد العاملين في المجلس للمساعدة.

ما تفعله وما لا تفعله كمعترض

بإمكان المعترض:

- الاعتراض على ناخب اذا كان المعترض يعتقد ان الناخب غير مؤهل للتصويت.من اجل التصويت يجب ان يكون:
 - مواطن من الولايات المتحدة
 - مسجل للتصويت في الانتخابات
 - يبلغ من العمر 18 عاما او اكثر
 - احد سكان المقاطعة لمدة 30 يوما على الاقل قبل الانتخابات

لا يمكن للمعترض ان يقوم بالتالي:

- الاعتراض على ناخب لأي من الاسباب التالية:
 - يعتقدون انهم يعرفون كيف سيصوت الناخب.
 - العرق او الاصل العرقي للناخب.
 - يسكن الناخب في حي معين او مجمع سكنى او في جزء من البلدية او المقاطعة.

انها جريمة جنائية لمعترض ان يعترض على ناخب لأي من الاسباب الثلاثة المذكورة اعلاه .

- الجلوس مع عمال المجلس او لمس المواد الانتخابية.
- الذهاب الى الة التصويت خلال ساعات الاقتراع.
- اعتراض الناخب بصورة مباشرة. بإمكان مجلس الحي فقط بتوجيه اسئلة للناخب
- ارتداء ازرار او علامات او ملابس مبياعة للحملة الانتخابية.
- مضايقة او ترهيب الناخب او التسبب في اضطرابات في مركز الاقتراع.

- الاعتراض على ناخب لان مجلس الناحية يطلب من الناخب تأكيد سكنه او بطالبه بابرازهويته لانه مسجل للمرة الاولى للتصويت بالبريد.

عملية الاعتراض في مركز الاقتراع

- اذا تم الاعتراض على حقك في التصويت، بإمكان عمال المجلس ان يطلبوا منك ابراز هويتك وعليك التوقيع على شهادة. وعلى المعترض ايضا التوقيع على شهادة.

- اذا اجمع عمال المجلس على رفض الاعتراض او اذا كان هناك اصوات متعادلة بحق الاعتراض، فلك الحق في التصويت على الات التصويت.

- اذا اجمع عمال المجلس على الاعتراض فلا يمكنك التصويت ولكن لك الحق في اللجوء الى قاضي المحكمة العليا وطلب المحكمة بأمر للسماح لك بالتصويت. على العاملين في المجلس اخبارك اين تستطيع مقابلة القاضي.

خروجك من مركز الاقتراع

وهو قانوني. من المحتمل ان يسألك احد ممثلى وسائط الاعلام عن التصويت عند مغادرة مكان الاقتراع. لا يجب عليك الاجابة على الاسئلة * الخيار راجع لك.